

تعليمات الأمن في جامعة مؤتة

عدلت بموجب قرار مجلس العمداء رقم (٢٠١٧/٢٥٥) تاريخ ٢٠١٧/٧/٥.

المادة (١): تسمى هذه التعليمات "تعليمات الأمن في جامعة مؤتة" ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها في ١/٦/٢٠٠١، بموجب قرار مجلس العمداء رقم ٣٧٠/٢٠٠١.

المادة (٢): يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة : جامعة مؤتة /الجناح المدني.

الأمن : الأمن الجامعي.

الممتلكات : العقارات والمنقولات التي تمتلكها الجامعة أو التي تقع في الحرم الجامعي.

السكن : جميع المباني التي تخصصها الجامعة من مساكن أعضاء الهيئة التدريسية فيها أو للطالبات سواء كانت هذه المباني مملوكة للجامعة أو مستأجرة.

الغير : العاملون في الجامعة وطلبتها وزوارها أثناء وجودهم في الجامعة بطريق مشروع.

المادة (٣): تنشأ في الجامعة دائرة مستقلة تتبع رئيس الجامعة ومن مهامها المحافظة على النظام العام داخل الحرم الجامعي والمنشآت والمشاريع التابعة للجامعة.

المادة (٤):

١ . يناط بالأمن الجامعي مراقبة جميع البوابات الرئيسية والفرعية في الجامعة على مدار الأربع وعشرين ساعة على وجه الخصوص ويتولى الأمن الواجبات التالية:

١ . تنظيم دخول العاملين والطلبة والزوار إلى الجامعة ومنع دخول من ليس له صفة أو من لم يحصل على إذن دخول.

٢ . تنظيم دخول السيارات وخروجها وتطبيق التعليمات الخاصة بذلك.

٣ . عدم السماح بإخراج أي مواد أو لوازم بدون تصريح رسمي.

٤ . إغلاق الأبواب الرئيسية ليلاً وعدم فتحها إلا بعد التأكد من الشخص الداخل أو الخارج.

٥ . عدم السماح بدخول سيارات البكب أو السيارات الكبيرة إلى حرم الجامعة والتي تعود ملكيتها للغير إلا بتصريح خاص.

٦ . التحقق من هوية أي شخص يشتبه به.

٧ . البقاء في الأماكن المخصصة لوظائفهم وعدم تركها واستخدامها لغير الغاية المعدة لها.

٨ . عدم السماح بإدخال الأسلحة بكافة أنواعها إلى الجامعة.

٩ . عدم السماح للعاملين في الشركات العاملة داخل حرم الجامعة التأخر أو المبيت داخل حرم الجامعة إلا بتصريح من رئاسة الجامعة.

١٠ . الاحتفاظ بمفاتيح المباني والكليات والدوائر المختلفة بعد انتهاء ساعات الدوام الرسمي من خلال وضعها

على لوحة خاصة، ويمنع تسليمها لأي شخص إلا بموجب إشعار خطي من المسؤول الأول عن المبنى

أو الكلية ولا يجوز تسليمها إلا للشخص الذي يسمح له بذلك مقابل وصل استلام.

١١ . التعامل مع الجميع بأسلوب حازم ومهذب ينسجم مع الواجبات المنوطة بهم.

ب. يلتزم كل شخص داخل حرم الجامعة أو أي مرفق تملكه أو تشرف عليه بإبراز هويته للأمن الجامعي عندما يطلب منه ذلك تحت طائلة المسؤولية في حال امتنع عن ذلك.

المادة (٥): يناط بالأمن الجامعي مسؤولية القيام بحراسة كل مبنى أو منشأة أو مرفق داخل حرم الجامعة وعلى مدار أربع وعشرين ساعة، وعلى وجه الخصوص تشمل هذه الواجبات ما يلي:

أ- التأكد من إغلاق المباني بعد انتهاء ساعات الدوام الرسمي وتسليم المفاتيح إلى الأمن على الباب الرئيسي.

ب- التأكد من إطفاء الأنوار وإغلاق حنفيات المياه بعد مغادرة العاملين للمباني.

ج- التأكد باستمرار من صلاحية الأبواب وحمايتها من أي عبث.

د- التأكد باستمرار من إغلاق أبواب المداخل المؤدية إلى الأنفاق الأرضية.

هـ- المحافظة على المنشآت والممتلكات داخل الجامعة والمرافق التابعة لها من أعمال العبث والتخريب والسرقة.

و- تنفيذ التعليمات الخاصة بمواقف السيارات وتعليمات المرور داخل الحرم الجامعي.

ز- الإبلاغ عن إصاق أو توزيع أي مادة غير مصرح بها في الجامعة ومحاولة التعرف على المسؤول عن ذلك.

ح- الإبلاغ عن أية تصرفات شاذة ومنحرفة ومعرفة ومعرفة مرتكبيها.

ط- اتخاذ التدابير اللازمة في مواجهة أي شغب أو مشاجرات ضمن الحرم الجامعي.

المادة (٦): يناط بالأمن مسؤولية القيام بحراسة مساكن الطالبات التي تملكها الجامعة أو تشرف عليها وذلك على مدار الأربع وعشرين ساعة وعلى وجه الخصوص تشمل هذه المسؤولية المهام والواجبات التالية:

ي- القيام بكل ما هو ضروري لتوفير الهدوء والاستقرار في منطقة السكن.

ك- التأكد من هوية الزائر بعد إبراز البطاقة الشخصية وتدوين المعلومات اللازمة في سجل الزائرين وإعلام مشرفة السكن بذلك واسم الطالبة المراد زيارتها لتتولى هي بدورها الإجراءات الأخرى.

ل- منع اقتراب أي شخص أو سيارة من مبنى السكنات في حال الاشتباه بوضع غير طبيعي وإبلاغ مدير الأمن الجامعي بذلك.

م- منع دخول الزوار بعد الساعة التي تحددها عمادة شؤون الطلبة.

ن- التعاون مع مشرفة السكن للقيام بالواجبات الموكولة لها وبشكل سليم.

المادة (٧): تناط بالأمن مسؤولية القيام بحراسة سكنات أعضاء الهيئة التدريسية التي تملكها الجامعة على مدار الأربع وعشرين ساعة وعلى وجه الخصوص تشمل هذه المسؤولية المهام التالي:

أ . مراقبة أبناء القاطنين داخل سكنات الجامعة ومنعهم من العبث بأي ممتلكات داخل الحرم الجامعي.

ب. اتخاذ التدابير اللازمة في منع أية ازعاجات من أبناء القاطنين في شوارع وساحات السكن ليلاً ونهاراً.

المادة (٨):

أ: تحدد الجامعة زياً خاصاً لجميع أفراد الأمن الجامعي يتم ارتداؤه أثناء الوظيفة.

ب: يلتزم أفراد الأمن بارتداء هذا الزي بمظهر لائق.

المادة (٩): التنسيب لرئيس الجامعة بإحالة المخالفين لهذه التعليمات للجان والمجالس المختصة.

المادة (١٠): رئيس الجامعة ومدير الأمن الجامعي مسؤولان عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات